

Distr.: General
18 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
المقررة: السيدة بولا برفيانن (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين وبُت في البند في جلستها الرابعة والعشرين (انظر A/C.4/63/SR.21-24).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/63/482)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/483)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/63/484)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/63/518)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/63/519)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/273).
- ٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الممثل الدائم لسري لانكا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.4/63/SR.21).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/63/SR.21).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/63/L.15

- ٦ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي

تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“ (A/C.4/63/L.15) وانضم لاحقا كل من إندونيسيا والسودان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومالي ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا،

بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مولدوفا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/63/L.16

٨ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا والسنغال والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (A/C.4/63/L.16). وانضم لاحقا كل من إندونيسيا وجيبوتي والسودان وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، القبلين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكامرون، كوت ديفوار.

جيم - مشروع القرار A/C.4/63/L.17

١٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين و بروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر

القمر وجنوب أفريقيا والسنغال والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل" (A/C.4/63/L.17). وانضم لاحقا كل من إندونيسيا وجيبوتي والسودان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر،

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار.

دال - مشروع القرار A/C.4/63/L.18

١٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا والسنغال والصومال والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (A/C.4/63/L.18). وانضم لاحقا كل من إندونيسيا وجيبوتي والسودان وغينيا وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومالي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الرابع). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

السلفادور، الكاميرون، كوت ديفوار، منغوليا، هندوراس.

هاء - مشروع القرار A/C.4/63/L.19

١٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين و بروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسنغال والصومال والعراق وعمان

وقطر والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون "الحوالان السوري المحتل" (A/C.4/63/L.19). وانضم لاحقا كل من إندونيسيا وجيبوتي والسودان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الخامس). وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل

المتنعون:

بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٠٦/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥)؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

(٥) انظر A/63/273.

(٦) A/63/482-484 و 518 و 519.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٠٧/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(١)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)،
وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) انظر A/63/273.

(٦) A/63/482-484 و 518 و 519.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٢) واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المعقود في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط-١٠/١٥، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وفي الجولان السوري المحتل
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ٢٤٢
(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠
و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨
آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض
التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة^(٢) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في
ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٣) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥)، وإذ تشير أيضا

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،
الفتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (عما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"،^(٥)

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧)، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨)، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٦) انظر A/63/326.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨) S/2003/529، المرفق.

الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١، الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّيز والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

وإذ تشير إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٩)،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(٩) A/63/482-484 و 518 و 519؛ انظر أيضاً A/63/273.

- ٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛
- ٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق^(٨)، وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛
- ٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها، وتكوينها الديمغرافي؛
- ٥ - **تكرر مطالبها** بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذا كاملا؛
- ٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)؛
- ٧ - **تكرر** دعواتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٥) وفي تقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر A/63/273.

(٥) A/63/518.

(٦) A/HRC/7/17؛ انظر أيضا A/63/326.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراث الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) S/2003/529، المرفق.

عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في المدنيين القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلبا على جوانب أخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقترانها منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة ولإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ تشدد على حق الجميع في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهود الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(أ)، وتنافيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(أ) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومضر بها؛

٤ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛

- ٥ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح وحوادث إصابات؛
- ٦ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق^(٩)؛
- ٧ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛
- ٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧) وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٩ - **تكرر التأكيد** على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما والحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛
- ١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

- ١٢ - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٠/٦٢^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل أمورا عدة منها أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

(١) انظر A/63/273.

(٢) A/63/482.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالحوّلان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوّلان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للحوّلان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الحوّلان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الحوّلان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الحوّلان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.